

1687 - إذا رضعت الطفلة من امرأة فإن صاحب اللبن يكون أباً لها

- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول امرأة ارضعت صبية وهذه البنت ابنتها حقيقة ثمان هذه المرأة قد جفى حليبها وانقطع الى الآخر ودرع لها حليب اخر ارضعت به طفلة ثانية. وهذه الطفلة مجاورة لهم في المنزل. فهل زوج المرأة - [00:00:00](#)

هنا يعتبر ابا للطفلة الثانية ونرجو التدليل على ذلك وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين. اما بعد - [00:00:21](#)

فإن الله سبحانه بين ان الرضاعة يحصل بها الامومة ونحصل بها الاخوة لما ذكر المحرمات قال سبحانه في سورة النساء وامهاتهم [اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:00:38](#) فاللتي ارضع طفلة ثم جف ظرعها ثم ان رأتها بما در لها من اللبن تكون امها ويكون صاحب اللبن واباها ولا يؤثر الانقطاع وانه انقطع [الابل هم ان لا يؤثر فان صاحب اللبن هو ابو بنت - 00:00:57](#)

التي حدث لنا بأسبابها فهي ام الاولى وام الثانية. ام الاولى نسبة ورظاعا وام الثانية من الرضاعة اذا ارظعتها خمس رضعات او اكثر وهي بالحولين الرضيعة ترطبيعة في الحولين وارضعتها هذه المرأة خمس رضعات او اكثر فانها تكون امها - [00:01:16](#) ويكون صاحب اللبن اللي هو زوجها يكون ابا للرضيعة ويكون اخوانها اخوانا لها وآخواتها خالات لها وهكذا كالنسب. نعم. لقول المصطفى عليه عليه الصلاة سحر من الرضاع ما يحرم من النسب. نعم - [00:01:36](#)